

الخلافة

[181] كان لوالده أن يستوفيه له ، طرفا كان أو نفسا . وإن كان الولي الوصي كان له ذلك في الطرف ، والقياس أن له ذلك في النفس ، لكننا منعناه استحسانا (1) . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم (2) . وأيضا : قوله تعالى : " فقد جعلنا لوليه سلطانا " (3) والكبير ولي وجب أن يكون له السلطان ، وانما قلنا : أنه يضمن ، لان حق الغير يتعلق به ، فلا يجوز أن يبطل حق الغير . مسألة 44 : إذا وجب القصاص لابنين ، فعفا أحدهما عن القصاص ، سقط حقه ولم يسقط حق أخيه إذا رد على أولياء المعفو عنه نصف الدية . وقال الشافعي يسقط حقهما ، لان القصاص لا يتبعص ، وكان لآخيه نصف الدية (4) . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم (5) . وأيضا : قوله تعالى : " فقد جعلنا لوليه سلطانا " (6) ولم يفصل . مسألة 45 : يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف ، ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف . فأما في حال غيبته ، فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يجوز أيضا . ولأصحاب الشافعي فيه ثلاث طرق :

(1) بدائع الصنائع 7 : 242 و 244 ، وتبيين الحقائق 6 : 108 ، والمحلى 10 : 483 ، وحلية العلماء 7 : 488 ، والمغني لابن قدامة 9 : 450 ، والمجموع 18 : 443 ، والشرح الكبير 9 : 394 . (2) الكافي 7 : 357 حديث 3 ، ومن لا يحضره الفقيه 4 : 105 حديث 354 ، والتهذيب 10 : 176 حديث 689 ، والاستبصار 4 : 264 حديث 995 . (3) الاسراء : 33 . (4) الام 6 : 13 ، والمجموع 18 : 476 . (5) الكافي 7 : 356 حديث 1 ، والفقيه 4 : 105 حديث 352 ، والتهذيب 10 : 177 حديث 694 ، والاستبصار 4 : 263 حديث 990 . (6) الاسراء : 33 .